

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 388 ا : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى به جنبه ، وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) مع أن هذا إجماع في الجملة . .
- (تنبيه) : (الرقة) : الهاء فيها بدل من الواو في الورق والورق بكسر الراء وإسكانها الفضة المضروبة ، وقيل : وغيرها ، كما هو المراد بالحديث . (والأواقى) : بتشديد الياء [وتخفيفها ، جمع أوقية بضم الهمزة ، وتشديد الياء] وأنكر الجمهور (وقية) وحكى اللحياني الجواز . وجمعها وقايا . .
- والأوقية الشرعية أربعون درهماً بلا نزاع ، وخص (الجنب ، [والجبين] والظهر) بالذكر دون بقية الأعضاء ، نظراً لحال البخل . المسؤول لأنه إذا سئل قطب وجهه ، وجمع أساريره ، فيتجدد جبينه ، ثم إن تكرر الطلب ناء بجنبه ، ثم إن ألح عليه في الطلب ولى بظهره ، وهي النهاية في الرد . .
- و (فيرى) يروى على البناء للفاعل والمفعول ، والله أعلم . .
- قال : ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فيتم به . .
- ش : نصاب الفضة مائتا درهم ، بلا نزاع بين أهل العلم ، وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين [ما تقدم] من حديث أبي سعيد : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) . .
- 1231 وفي البخاري من حديث أنس : (فإن لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) فإذا كان عنده دون المائتي درهم ، فلا زكاة [عليه] ، إلا أن يكون عنده ذهب فيتم به [لما تقدم على المذهب من أن كل واحد من النقدين يضم إلى الآخر ، أو يكون عنده عروض للتجارة فيتم به] إذ عرض التجارة يضم إلى كل واحد من النقدين ، ويكمل به نصابه بلا نزاع ، لأن الزكاة تجب في قيمتها ، وهي تقوم بكل واحد منهما ، فتضم إلى كل واحد منهما ، والله أعلم . .
- قال : وكذلك دون العشرين مثقالاً . .
- ش : يعني من الذهب ، لا زكاة فيها إلا أن تكون عنده فضة أو عروض ، فيتم به ، وإنما قلنا : نصاب الذهب عشرون مثقالاً . .
- 1232 لما تقدم في حديث علي : (وليس عليك شيء [يعني] في الذهب حتى

